

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 124التوصية ١٢٤

توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
تحت سطح الأرض في المناجم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
 حيث عقد دورته التاسعة والأربعين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ،

وإذ اعتمد اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ،
 ، ١٩٦٥

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالحد الأدنى لسن
 الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم ، المتضمنة في البند الرابع من
 جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وستين
 وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الحد الأدنى للسن
 (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ :

١ - (١) في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير "منجم" أي
 منشأة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض عن طريق
 استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض.

(٢) تشمل أحكام هذه التوصية المتعلقة بالاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المناجم الاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المحاجر.

٢ - حيتما يكون الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض أقل من ١٦ سنة تتخذ التدابير لرفع هذا المستوى بأسرع ما يمكن.

٣ - (١) يرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المناجم بالتدريج للوصول إلى حد أدنى يبلغ ١٨ سنة.

(٢) على كل دولة عضو أن ت العمل على الوصول إلى الهدف المبين في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة في حدود امكانياتها ، مع مراعاة الانظار الكامنة في الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم وكذلك تطور التسهيلات التعليمية بما فيها تسهيلات الإعداد المهني لعمال المناجم العقبليين ، والسن الأدنى لترك الدراسة ، والسن الأدنى للاستخدام في المهن الصناعية الأخرى وغير ذلك من العوامل ذات الصلة .

٤ - لا يجوز استخدام أو عمل الأشخاص الذين يتراوح سنهما بين السن المحدد في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ ، والسن الأعلى الذي يحدد في كل بلد ولا يقل عن ١٨ سنة في العمل تحت الأرض في المناجم إلا في الحالات التالية -

(أ) لاغراض التلمذة الصناعية أو غير ذلك من أنواع التدريب المهني النظامية بشرط أن يكونوا تحت اشراف كاف من شخص مختص يمتلك المعرفة التقنية والخبرة العملية بالعمل ،

(ب) في ظل ظروف تحددها السلطة المختصة وترتبط بما كان العمل والمهن المسموح بها والتدابير الطبية المنظمة وتدابير مراقبة السلامة التي ينبغي تطبيقها .

على أنه إذا أكمل الشاب الذي تنطبق عليه هذه الفقرة التلمذة الصناعية أو أي تدريب مهني نظامي آخر جاز استخدامه تحت الأرض لاغراض أخرى غير التدريب إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في البند (ب).

٥ - توضع أحكام خاصة تتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل تحت الأرض في المناجم -

- (١) بالنسبة لبعض الوظائف المحددة الضارة بالصحة ،
- (ب) بالنسبة لبعض الظروف المحددة الضارة بالصحة ،
- (ج) بالنسبة لبعض الوظائف المحددة التي قد تعرّض للخطر سلامة العامل وسلامة غيره من الأشخاص.
- (٢) تحدد السلطة المختصة في كل بلد الوظائف والظروف المذكورة ، وتضع حداً أدنى لسن مرتفعاً بالدرجة الكافية ويتناسب مع كل منها ، على ألا يقل بأي حال عن ١٨ سنة.

٦ - (١) تتخذ تدابير لمواجهة مشاكل الأشخاص الذين يرغبون في العمل في المناجم لكنهم أقل من سن الاستخدام أو العمل تحت الأرض لأن الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل أعلى من الحد الأدنى لسن ترك الدراسة. وينبغي أن تربط هذه التدابير أو تدمج في تدابير تعليم وتدريب واستخدام كل الشباب في البلاد.

(٢) يجوز أن تشمل التدابير التي تتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة تدبيراً أو أكثر من التدابير التالية :

- (أ) الاستخدام في العمل على السطح مع التدريب المناسب ،
- (ب) التدريب المهني على السطح بهدف إعداد الأشخاص المعنيين لهم بـ ،
- (ج) التعليم والتوجيه المهني الأكثر تقدماً ،
- (د) رفع الحد الأدنى لسن ترك الدراسة .

٧ - على السلطة المختصة في كل بلد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال المعنيين قبل تحديد السياسات العامة للتنفيذ ، وقبل اعتماد لوائح بمقتضى أحكام هذه التوصية .